# الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي.

# Forensic Medicine in the Light of the Law and Jurisprudence.

**تيزي عبد القادر** *

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

Tiziabdelkader04@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/06/06 - تاريخ القبول: 2021/06/24 - تاريخ النشر: 2021/11/13

**الملخص:** يعتمد موضوع الطب الشرعي على الخبرة الفنية التي يمارسها الطبيب الشرعي، ولطالما يعد دوره مساعدا للقضاء ومحققا للعدالة، لأنه يستمد مهامه واختصاصاته من القانون مباشرة، غير أن هذا المهام مقيد لسبب أنه لا يستطيع أن يباشر عمله ما لم يستدع أو بالأحرى يطلب منه إجراء خبرة شرعية من القضاء بغض النظر عن الجهة القضائية التي طلبت منه إجراء هذه الخبرة، وذكرت الدور الهام الذي يكتسيه من خلال اختصاصه، لأن القضاء يأخذ تقرير الطبيب الشرعي بعين الاعتبار سواء من حيث الجرائم أم من حيث المسائل القانونية الأخرى.

**الكلمات المفتاحية:** الطب الشرعي– إثبات الجريمة– سلطة القاضي– التقرير الطبي الشرعي– الاجتهاد القضائي.

**Abstract:** The subject of forensic medicine depends on the technical expertise practiced by the forensic doctor, and his role has always been an assistant to the judiciary and an investigator of justice because he derives his duties from the low. However this task is restricted because he cannot carry out his work unless he is asked to conduct the expertise from the judiciary and out his basis will try to clarify these specialization in light law and jurisprudence.

**Keywords:** Forensic medicine - Proof of crime - Judge Authority - Forensic medical report - Judicial jurisprudence.

* المؤلف المرسل: تيزي عبد القادر

**مقدمة:**

يعدّ موضوع الطب الشرعي من المواضيع الشائكة التي تعالج جوانب شتّى في المجال الطبي والقانوني وما يكتسيه من أهمية على مستوى القضاء، إذ يتضمن اختصاصاً طبياً واختصاصاً قانونياً. وكثيرا ما هو مساهم في تحقيق العدالة وإحقاق الحق، لأنّ المواضيع التي تتعلق بالجوانب الفنيّة لا يمكن أن نبحث ونحقق فيها ما لم يستعن بالطب الشرعي لا سيما الجرائم الخاصة التي تحتاج إلى إجراء الطب الشرعي لإثبات الجريمة. كما أن الطب الشرعي لا يمكن الاستغناء عنه في كثير من المجالات القانونية وقد يكون اللّجوء إليه إجباريا، كالوفاة المشكوك فيها، لهذا إذا نظرنا إلى الطب الشرعي من حيث المجال الطبي فهو وسيلة فنية يستعين من خلالها الطبيب الشرعي بكل ما أوتي من معلومات طبية فنية تخص هذا المجال الذي يتمسك بمبادئه الفنية. وإذا نظرنا إليه من حيث المجال القانوني، فإنه يبرز أكثر في التحقيق الجنائي فهو عبارة عن تنسيق وتناسق بين دائرتين، الأولى طبية والأخرى قانونية، وعلى هذا الأساس وددت أن أكتب في هذا الموضوع ذي الأهمية البالغة مبرزا جميع المبادئ الخاصة به سواء من حيثية القانون أو من حيثية الطب في دراسة متوازنة ومتناسقة.

## 1- مفهوم الطب الشرعي وتطبيقاته

### 1.1- مفهوم الطب الشرعي

لقد اختلف حول مفهوم الطب الشرعي "La médecine légale" إذ لكل تعريف فحوى ومضمون يختلف عن الآخر غير أن الاختلاف يظهر في المبنى لا في المعنى الذي يرتبط أساسا بلفظين وهما الطب من جهة والشرعي من جهة أخرى، فالطب بهذا المعنى هو ما يتعلق بالصحة والوقاية والشرعي ما يتعلق بالقانون، ومن خلال مختلف التعريفات الخاصة بالطب الشرعي وددت أن أتطرق إلى تعريف قد يكون جامعا مانعا فيعرف بأنه: «مجموعة القواعد والتقنيات الطبية والبيولوجية التي تستخدم لحل المشاكل القضائية والوصول إلى حقيقة يبحث عنها القاضي تتعلق بدليل الجريمة ونسبتها إلى شخص كما يستخدم الطب الشرعي للتعرف على الجثث المجهولة الهوية خلال الكوارث الطبيعية»[1].

من خلال هذا التعريف يتضح أن الطب الشرعي يتعلق أساسا بالقضاء حيث يستعين التحقيق الجنائي بالطبيب الشرعي لإجراء خبرة طبية مفادها معاينة الجثة أو الإصابة الجسدية، أو الجرائم الجنسية فهو له دور مساعد وحاسم في آن واحد من أجل إثبات الجريمة.

[1]- أحمد غاي، "مبادئ الطب الشرعي"، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 34.

### 2.1- تطبيقات الطب الشرعي

الطب الشرعي له تطبيقات مختلفة تتعلق بمجالات شتى وإذا أردت أن أسقطه على هذه المجالات فهي أربعة تتضح كالآتي:

**أ) الطب الشرعي القضائي:** الطب الشرعي القضائي يتعلق بالقضاء بصورة بحتة لأجل إثبات الجريمة أو معاينة الإصابة والجروح أو الوفاة سواء من جانب الضحية كتحديد درجة عجزه أو ظروف وفاته أم من جانب المجرم من حيث اعتبار الجريمة كسلوك منحرف ورد فعل لااجتماعي ودراسة آثاره الطبية والبيولوجية.

**ب) الطب الشرعي الاجتماعي:** الطب الشرعي الاجتماعي يتعلق بالجوانب الاجتماعية التي تخص الفرد كالحماية الاجتماعية التي يتطلبها القانون للأفراد وغالبا ما نجده في النزاعات ذات الطابع الاجتماعي كالنزاع القائم بين العامل والهيئة المستخدمة من خلال الأمراض المهنية وحوادث العمل أو طب العمل وكذلك بالنسبة للنزاعات المتعلقة بمدى الصحة العقلية لمن ترك وصية وفي حالات الحجر.

**ج) الطب الشرعي العقلي:** الطب الشرعي العقلي يتعلق بصحة الإنسان العقلية كفحص المجرم عندما يرتكب جريمة قتل للتأكد من سلامة عقله لأن هذا الفحص له أهمية بالغة عند متابعة المجرم أمام التحقيق القضائي وأمام قاضي الموضوع، كما أنه يساعد القاضي الجزائي أو الجنائي عند تقرير العقوبة والتدابير القانونية.

**د) علم السموم « La toxicologie »:** علم السموم يتعلق بالمواد السامة والضارة بالسلامة الجسدية فهو علم يتناول الموضوعات المتعلقة بالسموم والبحث عن آثارها في الجسم.

## 2- الخبرة الطبية الشرعية والخبير الطبي الشرعي

### 1.2- الخبرة الطبية الشرعية:

لقد نصت المادة 95 من المرسوم رقم 276/92 الخبرة الطبية على أنها: «تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية»[2]. وتعرف لدى فقهاء القانون على أنها: «الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 07 يوليو 1992.

عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة علمية خاصة لتقدير مسألة ذات طبيعة خاصة لا يعرفها»[3].

### 2.2- تعريف الخبير الطبيب الشرعي L'expert médico-légal ou médecin légiste

يعد الطبيب الشرعي مساعدا للعدالة حيث يقدم للقضاء مساعدة تتعلق بإفادته بالمعلومات ذات الطابع الطبي والفني والضروري التي تتيح له فهم الوقائع المادية والقضائية كمعرفة سن المقتول أو تاريخ الوفاة أو سبب الجروح ودرجة الإصابة، فبعض القضايا تتطلب ندب خبير لإجراء معاينة أو إثبات واقعة مادية لهذا خول قانون الإجراءات الجزائية للجهات القضائية الحق في ندب خبير إما من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الخصوم، ويجب على القاضي الذي يقوم بندب الخبير الطبي الشرعي أن يحدد المهمة المسندة إليه أي النقطة الفنية التي يريد أن يعرفها كتاريخ وسن الخصوم الذين يمكنهم تقديم ملاحظات أو طلب خبرة مضادة.[4]

### 3.2- دور الخبير الطبي الشرعي

يتولى الخبير الشرعي مهاماً معينة يمكن تحديدها كالآتي:

**أ) معاينة الجروح والإصابات:** يتولى الخبير الشرعي المعاينة الجسدية للضحية من خلال معاينة الجروح والإصابات ونسبة العجز الجسدي أو آثار الضرب والتعذيب وما إلى ذلك من معاينات مختلفة سواء السطحية أو المعمقة، وحتى الوفاة كتحديد لحظة الوفاة وسببها[5].

**ب) المعاينة العامة:** وهنا يتولى الطبيب الشرعي المعاينة الجسدية العامة لمعرفة الواقعة معرفة مادية هل هذه الواقعة سببها جنائي أي مترتبة عن فعل يجرمه القانون أم هي ناتجة عن حادث عرضي أو سبب طبيعي ومثال ذلك الوفاة المشكوك فيها، يقوم الطبيب الشرعي بتحليل وتشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة هل هي طبيعية أم جرمية وهذا التشريح يتعلق بالجانب الجنائي أو ما يسمى بالتشريح الجنائي ويقابله التشريح الطبي للوصول إلى نتائج علمية من أجل الاستفادة منه في دراسة علم الطب[6].

**ج) البحث عن أدلة الجريمة:** ويشمل البحث عن الأدلة والآثار والدلائل ودراستها بغرض التوصل إلى إثبات وقائع الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها.

---

[3]- أحمد غاني، المرجع السابق، ص 40.

[4]- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد48.

[5]- ندى محمد الدقر، "موت الدماغ بين الطب والإسلام"، دار الفكر، دمشق، 1997، ص 142.

[6]- الدكتور بلحاج العربي، "الحماية القانونية للجثة الآدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري"، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 152.

**د) تقدير درجة المسؤولية:** يقوم الطبيب الشرعي بفحص المتهم ومعرفة مدى سلامة قواه العقلية وتمتعه بالإرادة الحرة عند ارتكابه للجريمة ومنه يحدد هل هو مسؤول جنائيا عن أفعاله أم لا؟ فالمجنون والمعتوه مثلا لا يتمتعان بالإرادة الحرة في تصرفاتهما ومن ثم يمكن أن يستفيدا من الإعفاء من العقوبة.

**هـ) إثبات الإثم Culpabilité:** السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هل يستطيع الطبيب الشرعي إثبات الجريمة في حق المجرم؟ إن إثبات الجريمة يقع على عاتق النيابة والقاضي الجزائي أو الجنائي على حد السواء من خلال الأدلة المعروضة أمام القضاء أو من خلال الاقتناع كما هو الأمر في المسائل الجنائية ولا علاقة للطبيب الشرعي بهذا غير أن دوره قد يكون مساعداً للقضاء ولا سيما من جهة السلامة العقلية بمعنى هل كان المجرم مدركاً وقاصداً للفعل أم أن إرادته لم تكن حرة لسبب مرض عقلي أو عصبي.

## 3- التقرير الطبي الشرعي

يعدّ التقرير الطبي الشرعي الذي يعدّه الطبيب الشرعي من الوثائق الهامة في إطار الخبرة الطبية الشرعية غير أن التقرير الطبي الشرعي قد يصطدم بالشهادة الطبية التي يحررها الطبيب الشرعي وعلى هذا سأفصل في هاتين الوثيقتين المستقلتين:

### 1.3- الشهادة الطبية وأنواعها

تعرف الشهادة الطبية على أنها: «وثيقة مكتوبة تسجل عليها معاينة الوقائع ذات الطابع الطبي وتفسيرها»[7]، وهذه الشهادة الطبية لا تسلم للمعني إلا بعد المعاينة والفحص الطبي كما أنها لا تسلم إلاّ للمريض نفسه أو من يصاحبه من أشخاص كالأقارب إذا كانت حالته الصحية لا تسمح له استلامها.

**2.3- أنواع الشهادة الطبية:** تتنوع الشهادات الطبية بحسب كل حالة على حدة وهي كالآتي:

**أ) الشهادة الطبية المعاينة للوفاة:** لا يمكن دفن الميت إلا بعد معاينة الطبيب للوفاة وبعدها يسلم شهادة تثبت الوفاة وإذا كانت الوفاة مشتبها فيها فإن الشهادة الطبية تسلم إلى وكيل الجمهورية الذي يسلم رخصة الدفن إذا رأى أن الجثة لا تستدعي التشريح أو التحقيق في سبب الوفاة.

**ب) الشهادة الطبية الخاصة بالولادة:** وهي شهادة يحررها الطبيب الذي حضر عملية الولادة مع التوضيح فيها عما إذا ولد الجنين حيا أم ميتا.

[7]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 47.

**ج) الشهادة الطبية الخاصة بوضع شخص في مؤسسة الأمراض العقلية:** إن المجانين والمصابين بالأمراض العقلية لهم نظام ووضع قانوني خاص، هذا الوضع يتطلب الرعاية الطبية الخاصة لهؤلاء الأشخاص فكل شخص مصاب بمرض عقلي ويشكل خطراً حقيقياً على المجتمع وسلامته يمكن للوالي أو النائب العام لدى المجلس القضائي بعد ارتكاب هذا الشخص جريمة يعرضه على طبيب شرعي للأمراض العقلية حتى يفحصه ويقرر بعد تقدير حالته العقلية عما إذا كان يشكل خطرا على المجتمع أم لا ويوصي بإيداع هذا المريض لدى المؤسسة الاستشفائية الخاصة بالأمراض العقلية ولا يتقرر هذا إلا بعد قرار من الوالي أو النائب العام بعد ارتكاب الجريمة.

**د) الشهادة الطبية الخاصة بحوادث العمل:** يترتب عن حوادث العمل والأمراض المهنية مسؤولية رب العمل أو صندوق الضمان الاجتماعي في التعويض وهذه الحوادث تتطلب تحديد درجة الإصابة ومقدار الضرر عند إصابة العامل وتحديد نسبة العجز عن العمل وكل هذا يتولاه الطبيب المختص[8] الذي يسلم شهادة طبية تثبت هذه الواقعة المادية.

**هـ) الشهادة الطبية المعاينة للضرب والجرح:** يحرر الطبيب الشرعي عند وقوع جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص ويجب أن تتضمن هذه الشهادة تصريحات الضحية كطريق أول والمعاينة الموضوعية والفحص والتشخيص حتى يساعد القاضي على تكييف الجريمة وإذا كان الضرب والجرح أفضيا إلى الموت أو عاهة مستديمة، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بتعيين خبير طبي شرعي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو من النيابة العامة لمعاينة سبب الوفاة وهنا يطلع حتى على نوع الطعام أو الشراب الذي تناوله المتوفى قبل الوفاة[9].

### 3.3- التقرير الطبي الشرعي

التقرير الطبي الشرعي يعرف على أنه: «شهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية تعالج أسباب الواقعة وظروفها ونتائجها»[10].

إن التقرير الطبي الشرعي يتضمن مجموعة من البيانات سواء كانت هامشية أو موضوعية وهي التي تبرز كالآتي:

**أ) البيانات الهامشية:** والبيانات الهامشية هي عبارة عن اسم المؤسسة التي ينتمي إليها الطبيب الشرعي واسم ولقب ووظيفته، رقم وتاريخ القضية والجهة القضائية التي يتبعها وكذا القاضي المنتدب، اسم

[8]- أحمد غاي المرجع السابق، ص 50.

[9]- جيلالي البغدادي، "التحقيق"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 181.

[10]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 52.

ولقب الشخص المعني بالتقرير، رقم التقرير وتاريخ تحريره وأخيراً توقيع الطبيب الشرعي وختم المؤسسة التابع لها.

**ب) البيانات الموضوعية:** تظهر البيانات الموضوعية في العناصر الآتية:

– **التمهيد:** يتضمن التمهيد تحديد رقم وتاريخ الحكم أو الأمر أو التسخيرة واسم القاضي الذي عينه والمهمة المكلف بها كما يتضمن تاريخ ومكان مباشرة الخبرة واسم ولقب الشخص المعني وحضوره وأخيراً التنويه إلى أن الطبيب الشرعي قد أدى اليمين لكونه مسجل لدى قائمة الخبراء. وتأدية اليمين، وهذه الإجراءات نصت عليها المواد من 49 إلى 62 من ق.إ.ج.[11]

– **التذكير بالوقائع:** وهنا يقوم الطبيب الشرعي بعرض موجز حول الحادث أو الجريمة وظروف وقوعها وكذا الأخذ بالمعلومات من الضحية أو من مرافقيه وظروف وتاريخ استقبال المصاب بالمؤسسة الصحية.

– **المعاينة والفحص:** لا بد للطبيب الشرعي أن يعاين ويفحص المصاب أو الجثة فحصا معمقا ودقيقا ولا سيما الوفاة إذ يقوم بتشريح الجثة حتى يتوصل إلى حقيقة الوفاة وظروفها وملابساتها لهذا التشريح له أهمية بالغة في التحقيق الجنائي وحتى من الناحية العملية أصبح التشريح ضروريا في بعض الحالات عندما يكون الهدف علميا[12].

كما يقوم الطبيب الشرعي بفحص الضحية فحصا خارجيا يشمل مختلف أجزاء الجسد كالرأس والأطراف والعظام فيسجل مختلف الإصابات كالجروح والكدمات مع تحديد طبيعتها وحجمها وموضعها[13]، وعندما ينتهي من الفحص الخارجي ينتقل إلى الفحص الداخلي ويقصد به تشريح الجثة فيقوم بفتحها وفحص الأجزاء الداخلية للجثة وأخذ عينات بيولوجية من الدم ليتم تحليلها على مستوى المخابر الخاصة بحثا عن آثار السم مثلا.

وأحيانا قد يطلب من الطبيب الشرعي فحص نفسي يجريه على الشخص لمعرفة مدى السلامة النفسية والعقلية للشخص وهذا مرتبط بالمسؤولية الجنائية.

---

[11]– الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 48.

[12]– ماروك نصر الدين، "الحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة أولى، 2003، ص 53.

[13]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 55–56.

– **المناقشة:** لما ينتهي الطبيب الشرعي مما سبق يقوم بتفسير الوقائع ومناقشتها مناقشة علمية طبية وقانونية بغرض توضيح وبيان طبيعة الإصابات كما يستعرض مختلف الفرضيات ويناقشها ثم يرجح ما هي الأقرب إلى الحقيقة.

– **الخلاصة والنتائج Conclusion:** تتضمن الخلاصة النتائج التي خلص إليها الطبيب الشرعي بعد مناقشة الوقائع والأضرار الناتجة عنها ففي الوفاة مثلا تتضمن الخلاصة سبب الوفاة والعلاقة السببية بين الإصابة والوفاة وفي حالة الضرب والجروح يشير الطبيب إلى العلاقة السببية بين الأضرار الجسدية والنفسية وبين الوقائع ونسبة العجز ويجب على الطبيب الشرعي في هذه المرحلة أن يجيب عن السؤال الذي طرح عليه من قبل القاضي أو الإجابة عن النقطة الفنية التي طلبها القاضي وكانت موضوع الخبرة الشرعية.

## 4- الدليل الطبي الشرعي في إثبات المسؤولية

يعدّ الطب الشرعي وسيلة هامة في إثبات المسؤولية عن طريق الإثبات الجنائي ولهذا فإن جهات متعددة من القضاء يمكن لها أن تلجأ إلى ندب خبير شرعي كقاضي التحقيق أو قضاة الحكم. وعلى هذا الأساس سأبيّن دور الطبيب الشرعي في إثبات المسؤولية.

### 1.4- دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جرائم القتل

قد يكون سبب الموت طبيعيا وقد يكون بسبب الضرب والجرح المفضي إلى الموت أو عن طريق الغرق والحروق أو الشنق أو عن طريق التسميم.

**أ) الضرب والجرح المفضي للوفاة:** قد تحدث الإصابة ولا يحدث الموت مباشرة لهذا لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة ولكن لا بد من وجود علاقة سببية بين الضرب والجرح وبين الوفاة.

**ب) الوفاة بسبب الغرق أو الحروق أو الخنق أو التسميم:** الغرق هو استنشاق الماء بدلا من الهواء فيؤدي إلى غمر المجاري التنفسية بالماء، أما الحروق فهي عبارة عن أضرار جلدية ناتجة عن حرارة عالية أو إشعاع، بينما الخنق هو الإطباق على عنق الضحية والضغط عليها بواسطة اليدين أو الرباط أو سلك، والتسميم هو إزهاق روح إنسان باستعمال مادة سامة[14].

فالطبيب الشرعي يسخر لتشريح الجثة من أجل معرفة سبب الوفاة وهو شيء يقوم به هو للاستعراف على الجثة إن كانت مجهولة ويكون ذلك بملاحظة السن والنوع والجنس ودرجة نمو الجسم

[14]– أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 61.

ولون الجلد والشعر وعلامات الوشم وجميع مميزات الجثة وتؤخذ عليها صورة فوتوغرافية قبل تشريح الجثة ويكون التشريح حسب الأصول التالية: العنق، الصدر، البطن، الرأس ويسجل الطبيب الشرعي ملاحظاته حول الجثة.

### 2.4- دور الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح

الضرب هو كل تأثير على جسم الإنسان يمارسه شخص على شخص ولا يشترط أن يحدث أثراً، بينما الجرح هو كل قطع أو شرط بشرط أو شق غشاء من أغشية الجسم الخارجي، والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لذلك. وتصنف الجروح إلى مميتة وهي التي تؤدي إلى الوفاة وجروح خطيرة وهي التي تشفى خلال فترة تفوق عشرين يوما وقد ينتج عنه عاهة مستديمة وجروح بسيطة وهي التي تشفى في فترة تقل عن عشرين يوما.

#### أ) تصنيف الجروح وفقا للطب الشرعي

- **السحجات** « **Erosion** » تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مؤديا إلى تلف الطبقة الخارجية[15].

- **الكدمات** « **Ecchymose** »: وتتمثل في تمزق الأوعية الدموية والأنسجة تحت الجلد.

- **الجروح الرضية** « **Plaies contuses** » وهي تنتج عن استخدام أدوات أو أشياء كالعصي والحجارة.

- **الجروح القطعية** « **Plaies tranchants** » ويسببها جسم أو أداة قاطعة كالسكين وقطع الزجاج[16].

- **الجروح الطعنية** « **Plaies tranchant piquant** » وهي جروح ناتجة عن دفع آلة حادة وصلبة ذات طرف مدبب داخل الجسم كالخنجر.

- **جروح الأسلحة النارية** « **Plaies balistiques** » وهي جروح ناتجة عن الإصابة بمقذوف أو سلاح ناري.

- **الكسور** « **Fractures** »: الكسور تعد من الناحية القانونية جروحاً.

---

[15]- أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 58.

[16]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 181.

**ب) تقرير الطبيب الشرعي في الجروح**

إن الطبيب الشرعي لما يفحص الضحية ويعاينها يستطيع معرفة هذه الجروح ما إذا كانت جنائية أم عرضية، فالجنائية عادة ما تكون طعنية أو رضية ويمكن معرفة نوع السلاح أو الآلة المستعملة من خلال وصف حجم الجروح وشكل بقع الدم كما يمكنه معرفة زمن وقوع الحادث بالساعات.

### 3.4- دور الطبيب الشرعي في جرائم الإجهاض

الإجهاض هو الوقف الإرادي للحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مبرر طبي، فالطبيب الشرعي يستطيع معرفة عما إذا تعلق الأمر بالإجهاض أم لا وفي أي فترة من الحمل حدث الإجهاض وما هي طبيعة الإجهاض؟ وما الوسيلة المستعملة في ذلك؟

### 4.4- دور الطبيب الشرعي في جريمة الاغتصاب

لم يعرف القانون الجزائري جريمة الاغتصاب بل نص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات[17] باسم هتك العرض وهو تعبير عام لا يعبر عن الفعل والمصطلح الصحيح هو الاغتصاب. فالاغتصاب هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة[18] وتتحقق هذه الجريمة بالوطء أي إيلاج قضيب الذكر في فرج الأنثى غير زوجته ويتم إثبات ذلك بالإقرار أو الحمل أو الأدلة المادية التي يستخلصها الطبيب الشرعي بعد فحص المجني عليها. واستعمال العنف من العناصر المكوّنة لجريمة الاغتصاب سواء أكان العنف ماديا أو معنويا، أو تهديد المجني عليها بالقتل إن لم تترك الجاني يجامعها. وجريمة الاغتصاب تكون عادة بالعنف بحيث تقاوم الضحية الجاني وتحاول منعه مما ينتج وجود كدمات وسحجات على الأيدي والذراعين وتمزق اللباس، وقد يلجأ الجاني لكتم صوتها مما يترك آثار حول فمها وهذه الآثار يعاينها المحقق ويثبتها في المحضر.

### 5.4- دور الطبيب الشرعي في الفعل المخل بالحياء:

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء ولكن الفقه عرفه بأنه: «جريمة منافية للأخلاق تقع مباشرة على جسم شخص آخر وتتمثل في بسط الجاني يده لملامسة عورة أو موضع عفّة سواء لامرأة دون رضاها أو طفل قاصر ويتابع الفاعل على هذه الجريمة بمجرد المساس بأحد أعضاء الجسم المكوّنة لمواضع العفّة كالأعضاء التناسلية ونهدي الأنثى أو ردفيها وكل ما يعتبر عورة مع ملاحظة الاختلاف فيما يعتبر عورة لدى كل من الرجل والمرأة، وتتميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة الفعل الفاضح

[17] – الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 48.

[18] – يحي بن علي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرضي، باتنة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 116.

العلني بأن الأخيرة تتطلب العلنية أما الأولى لا تتطلب العلنية لقيام الركن المادي كما أن الفعل الفاضح العلني يخدش حياء الغير أما الفعل المخل بالحياء فيخدش حياء المجني عليه، ويشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون باستعمال العنف المادي أو المعنوي كما أن جريمة الاغتصاب التي يشترط فيها الجماع والإيلاج على خلاف جريمة الفعل المخل بالحياء فلا يشترط فيها حصول الجماع بل يكفي أن يكون الفعل ماسا بالحياء على شخص آخر ذكراً كان أم أنثى قاصراً أو راشداً. ويظهر دور الطبيب الشرعي ههنا في فحص الضحية ومعاينة الإصابات والآثار على جسم المجني عليه وأعضائه التناسلية وفخذيه وأصابعه وآثار المني الخ.

### 6.4- دور الطبيب الشرعي في الفعل الفاضح العلني Outrage public à la pudeur:

تقع هذه الجريمة كما لو واقع رجل امرأة في حديقة عامة أو داخل سيارة يمكن مشاهدة الفعل من طرف المارة أو التعري أو الكشف عن العورة في مكان عام، والمكان العمومي قد يكون عموميا بالتخصيص وهو المكان الذي يسمح للجمهور بالدخول فيه في أوقات معينة وبشروط معينة كالمرافق العمومية والجامعات والمحلات التجارية، وهناك مكان عمومي بطبيعته كالشوارع والساحات العمومية وهناك مكان عمومي بالصدفة وهو المكان الخاص الذي يكتسب صفة العمومية عندما يجتمع فيه الناس صدفة كالسجون والمستشفيات ومكان خاص كالمنازل وحجرات الفنادق فلا تتحقق فيه العلنية إلا إذا كان بداخله من لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للتستر كمن يواقع زوجته أمام نافذة مفتوحة يمكن للمارة مشاهدتها والعلنية ليست مفترضة بل يجب إثباتها ويتحقق ركنها المعنوي في التقصير في اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع الإخلال بالحياء وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا[19].

ودور الطبيب الشرعي في هذه الجريمة منعدم إذ لا دور له فيها بل الضبطية القضائية هي التي يمكن لها أن تثبت هذه الجريمة.

### 7.4- دور الطبيب الشرعي في حوادث العمل:

تظهر أهمية التقرير الطبي الشرعي في تحديد درجة الإصابة ومقدار الضرر عند إصابة العامل أثناء عمله، إذ يتدخل الطبيب المختص بتسليم شهادة طبية يستند إليها القاضي في تكييف الفعل وتقدير مبلغ التعويض[20].

---

[19]- ملف رقم 131411 قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 1996/12/30. 117. D1957-1955 2010 .

[20]- سمير عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 12- 13.

## 5- سلطات القاضي في الاقتناع بتقرير الطبيب الشرعي وأثره على قيام المسؤولية:

يؤكد الفقهاء أن أثر التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي عند إصدار حكمه أو قراره، فالقاضي الجزائي أو القاضي المدني بناء على المعلومات الطبية أو البيانات الموجودة في تقرير الطبيب الشرعي يبني قناعته بأسلوب قانوني محض فتكون الخبرة عنصراً من العناصر الهامة التي يرتكز عليها القاضي سواء بإثبات قيام الجريمة وفقا لقواعد المسؤولية الجزائية أو إثبات قيام التعويض المدني وفقا للمسؤولية المدنية، ذلك أن بعض المسائل إن لم نقل كل المسائل الفنية يستحيل على القاضي تكوين قناعته إلا بناء على هذا التقرير. وإذا كان المشرع الفرنسي قد أقر اللجوء إلى الخبرة الفنية للطبيب الشرعي بموجب القواعد العامة استنادا إلى مبدأين أساسيين وهما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ القناعة الشخصية للقاضي المكرسان في المادة 427 من قانون المحاكمات الجزائية الفرنسية[21]، أما المشرع الجزائري أو بالأحرى التشريع الجزائري أن الخلاصة العلمية التي ينتهي إليها الخبير ليست من الناحية القانونية ملزمة للقاضي الذي يمكنه اعتمادها كما يمكنه استبعادها بعد أن تتم مناقشتها من الأطراف وليس عليه إلا أن يسبب ما انتهى إليه، ولكن من الناحية الواقعية نجد أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير حجية كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف استبعادها إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الملف وهو أمر نادر الوقوع، وفي غالب الأحيان يكتفي الأطراف بطلب خبرة مضادة أو خبرة تكميلية لكي يتمكن خبير آخر من دحض ما توصل إليه الخبير الأول وهو ما تستجيب له المحكمة أو المجلس لإظهار الحقيقة، وإذا تعددت الخبرات في القضية الواحدة فإن الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي[22].

وقد أشارت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ما يلي: «حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيده يتبين أن قضاة الموضوع قد صرحوا براءة المتهم على أساس أن السيارة قد عرضت على ثلاثة خبراء أن اثنين منهما قد أكدا بأنّها سليمة ورقمها التسلسلي أصلي وغير مزور، وحيث أن الترجيح بين وسائل الإثبات المعروضة على قضاة الموضوع في مثل هذه القضايا هو من صميم سلطتهم التقديرية»[23].

---

[21]- يخلف عبد القادر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007 سوريا، ص 23.

[22]- نجيمي جمال، "إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي"، دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 12-13.

[23]- قرار غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2008/10/08، طعن 2011/412384، المجلة القضائية، العدد 15، ص246.

كما أن محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ 1951/02/12 على أنه: «لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات في تقرير شهادتهم وأن تطرح تقريرا آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى»[24].

وإذا رأى القاضي أنه لا داعي للأمر بخبرة تكميلية وخبرة مضادة لأن الخبرة الأصلية قد أجابت على تساؤلاته فإن ذلك من صميم سلطته التقديرية وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: «حيث أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا على الخبرة الطبية على أساس أنها حددت العناصر التي على ضوئها تم حساب التعويضات وهم ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة مضادة كما طالب بذلك المتهم ما دامت الخبرة الأولى قد أجابت عن تساؤلاتهم وقد أجاب قضاة المجلس بعد ذكر ما توصل إليه الحكم الابتدائي أنه لا داعي لخبرة مضادة وبالتالي فهذا الوجه غير سديد ويرفض»[25].

كما أن هناك قرار للمحكمة العليا جاء فيه: «حيث أن من المستقر عليه أن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة فنية ثانية ما دامت الخبرة الأولى قد أجابت عن انشغالهم وأعطتهم التوضيحات اللازمة التي مكنتهم من تقدير التعويض المناسب (جبر الضرر الحاصل للضحية خصوصا أن المتهم الطاعن لم يقدم أي ترجيح جدي وعلمي للخبرة واكتفى بالقول أنها بالغت في وصف الضرر»[26].

ومن جهة أخرى يتعين على المحكمة ألا تكتفي بالإشارة إلى تقرير الخبير بعبارات عامة ثم تعتمد عليه أو تطرحه بل عليها مناقشتها بعد ذكر مضمونه والرد على الانتقادات الموجهة ضده وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1961/11/06 فصلا في الطعن رقم 0669 بقولها: «من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا ولا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. فإذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير دون أن يتعرض إلى الأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يُعنى بذكر حاصل المناقشة التي دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الاعتراض التي أثارها المتهمان في خصوص مضمون ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التي أشار إليها، فإنه لا يكون كافيا في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التي استنبط منها معتقده في الدعوى مما يميز الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

---

[24]– اجتهاد قضائي صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1951/02/12 فصلا في الطعن رقم 1337.

[25]– قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/09/09 فصلا في الطعن رقم 485471 غير منشور.

[26]– قرار المحكمة العليا بتاريخ 2009/02/04 عن غرفة الجنح والمخالفات فصلا في الطعن رقم 522110 غير منشور.

وأخيرا فإن المحكمة العليا بتاريخ 1984/05/15 ملف رقم 28616 والذي جاء فيه: «يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقاها من المتهم بشرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض» والقرار الثاني بتاريخ 1981/12/24 ملف رقم 24880 الذي جاء فيه: «أن تقرير الخبرة لا يفيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم»[27].

## 6- موضع تقرير الطبيب الشرعي بين أدلة المسؤولية

تتعدد أدلة المسؤولية إلى عدة أنواع وأقول أدلة المسؤولية وليست أدلة الإثبات لأنه فرق بين حجية دليل المسؤولية ودليل الإثبات وهذا ما أبينه عندما أصنف أدلة المسؤولية وموضوع التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي من بينها:

**1.6-تصنيف أدلة المسؤولية:** تتنوع أدلة المسؤولية كالآتي:

**أ) أدلة الاتهام:** وهي أدلة تكفي لتوجيه الاتهام إلى شخص معين وهي عادة ترجح أن الشخص ارتكب الجريمة أو ساهم فيها وهي كثيرا ما يعتمد عليها ضباط الشرطة القضائية لكونها سببا للتوقيف للنظر أو قاضي التحقيق الذي يجعلها سببا لوضع المتهم في الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

**ب) أدلة الإدانة:** وهي الأدلة التي تعرض خلال جلسات المحاكمات وتؤدي إلى اقتناع القاضي بها إلى درجة اليقين والجزم فيبني حكمه عليها.

**ج) أدلة نفي:** وهي الأدلة التي تؤدي إلى تبرئة المتهم ويكون ذلك بإثبات عدم وقوع الجريمة أو تخلف أحد أركانها أو نفي نسبتها إلى المتهم.

**د) أدلة قانونية:** وهي الأدلة التي حددها المشرع كوسيلة إثبات بنص قانوني كما نصت الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص»[28].

---

[27]- الأستاذ هادي الخضراوي ويخلف عبد القادر، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، سبتمبر، 2018، ص ص 256- 257.

[28]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 10 يوليو 1966 المعدل والمتمم.

**أ) الأدلة المعنوية (القولية):** وهي أدلة تستخلص من أقوال الأشخاص وما تتضمنه من معلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها والمشتبه فيه وهي أدلة غير مباشرة لأنها تستنبط من شهادة الشهود وتوضيحات الخبراء وأقوال المجني عليه.

**ب) الأدلة المادية والفنية:** وهي الأدلة التي تستنتج وتكتشف في مسرح الجريمة أو من الأدوات المستعملة[29].

وبناء على ما تقدم فإن التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي يندرج ضمن الأدلة المادية والفنية وهو الوسيلة الأكثر استعمالاً وتأثيرا على اقتناع القاضي.

**الخاتمة:**

يعد التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي تقريراً ذا أثر بالغ على مستوى القضاء إذ به يمكن القاضي من فهم الموضوع المتعلق بالنزاع من جميع أشكاله فيكوّن قناعته الخاصة بناء على ذلك، ولهذا يعد هذا التقرير مساعداً شريكاً للعدالة وفي إحقاق الحق لأنه لطالما يعجز القاضي عن إثبات حقيقة الواقعة المعروضة أمامه ولا سيما إذا كانت تتعلق بالمسائل الفنية، لهذا يستعين بالخبراء كي يجيبه عن انشغاله بالمسائل الفنية المتعلقة بالنزاع القضائي.

[29]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص 23- 24.